S/2002/3

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
2 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق الذي قدمته جورجيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

280302 220302 02-22684 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يُشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير المقدم من حكومة جورجيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) د. بيتر **شخيدزه**
الممثل الدائم

الضميمة

تقرير جورجيا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، تلتزم جورجيا التزاما تاما بالتعاون مع العالم المتحضر ومع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. وهي تؤيد تأييدا تاما الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

إن الإرهاب بوصفه مشكلة قومية ودولية ليس غريبا على جورجيا. ويتضح ذلك بجلاء من الأعمال الإرهابية التي استهدفت رئيس جورجيا في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، فإن الجرائم الناجمة عن النزعة الانفصالية العدوانية السائدة في جمهورية أبخازيا وساماشبلو المستقلة (مقاطعة جنوب أوسيتيا المستقلة سابقا) - وهما إقليمان لا يخضعان حاليا لسيطرة الحكومة المركزية بجورجيا - تشغل بالنا بوجه خاص إذ أنها تغذي الإرهاب بصورة مباشرة. وتأمل جورجيا أن يولي المجتمع الدولي ما يلزم من الاهتمام لحل هذه الصراعات؛ فمن شأن ذلك أن يسهم إلى حد بعيد في إنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

وترد الآلية القانونية لمكافحة الإرهاب بجورجيا في القانون الجنائي الجورجي (الفصل ٣٨، المرفق ٢). وينبغي الإشارة أيضا إلى أن جورجيا تنكب حاليا على صياغة قانون مكافحة الإرهاب، وهو يمر عبر سلسلة من الإجراءات التي يقتضيها القانون الجورجي.

وتهتدي جورجيا، في التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب، بأحكام الاتفاقات والالتزامات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة على الصعيدين الدولي والإقليمي (الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمجلس الأوروبي، ورابطة الدول المستقلة) والاتفاقات الثنائية المبرمة مع عدة دول (انظر المرفق ٢).

وتتعاون جورجيا تعاونا نشطا مع الفريق المنشأ حديثا داخل المجلس الأوروبي (الفريق المتعدد التخصصات المعني بإجراءات مكافحة الإرهاب). ويسعى هذا الفريق إلى زيادة تحسين صكوك القانون الدولي المتاحة في أوروبا حاليا ووضع مقترحات محددة وتقديمها إلى اللجنة الوزارية التابعة للمنظمة لتحسين مشاركة هذه الأخيرة في جهود مكافحة الإرهاب كيفا وكما. وتجدر الإشارة إلى أن الممثل الجورجي قد انتخب عضوا في هذا الفريق، مما يزيد من مسؤوليتنا داخل الفريق من جهة ويسمح لنا بإطلاع غيرنا على خبراتنا وآرائنا، من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جهودا قد بُذلت للمواءمة بين القوانين الجورجية والمعايير الدولية. وكشرط مسبق لتحقيق هذه المواءمة، سرَّعت جورجيا الإجراءات الوطنية لتيسير الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى منع الإرهاب. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على صياغة اتفاقات جديدة لمكافحة الإرهاب لتحسين الإطار التعاقدي والقانوني الحالي لجورجيا وتعزيز تضافر الجهود على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الجريمة.

وانضمت جورجيا إلى خمس اتفاقيات من أصل إحدى عشرة اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتعمل حاليا على تعديل قوانينها الوطنية للانضمام إلى الاتفاقيات الست المتبقية (اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠، واتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري). ووقّعت جورجيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية. ويجري العمل على تنفيذ الإجراءات اللازمة لإنفاذها.

وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وقّعت جورجيا على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسيتم التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، انضمت جورجيا إلى مجموعة من الاتفاقيات في إطار المجلس الأوروبي.

وتُبذل الجهود حاليا من أجل كفالة انضمامها إلى الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية؛
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- البروتوكول التكميلي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- البروتوكول التكميلي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها.

التعليقات على الأسئلة التي طرحتها لجنة مكافحة الإرهاب:

الفقرة ١ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

نود أن نشير إلى أن جورجيا قد ردت على الأعمال الإرهابية الفظيعة التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ففي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وقّع رئيس جورجيا مرسوما بعنوان ''ترتيبات معينة لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب''، يتعلق بمشاركة جورجيا في العملية العسكرية الدولية.

ولتعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب إثر الأعمال الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، وبرنامج جورجيا الوطني الموحد لمكافحة الإرهاب الدولي، أنشأت جورجيا، داخل مجلس الأمن القومي، لجنة مخصصة مشتركة بين الوزارات لمكافحة الإرهاب. وتضم هذه اللجنة:

- الأمين العام المساعد لمجلس الأمن القومي - رئيس اللجنة؛
- نائب وزير أمن الدولة بجورجيا - نائب رئيس اللجنة؛
- النائب الأول لوزير الشؤون الداخلية بجورجيا؛
- نائب وزير الدفاع بجورجيا؛
- نائب رئيس الجهاز الخاص لحماية الدولة بجورجيا؛
- المدعي العام المساعد بجورجيا؛
- نائب رئيس إدارة الدولة لحراسة الحدود بجورجيا؛
- نائب رئيس إدارة الدولة للاستخبارات بجورجيا؛
- النائب الأول لوزير الخارجية بجورجيا؛
- النائب الأول لوزير العمل والصحة والشؤون الاجتماعية بجورجيا؛
- نائب وزير النقل والاتصالات بجورجيا؛
- نائب وزير العدل بجورجيا؛
- نائب وزير المالية بجورجيا؛
- رئيس مركز مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الأمن القومي بجورجيا؛

- نائب رئيس المصرف الوطني الجورجي؛
- رئيس دائرة الشؤون الأمنية التابعة لمجلس الأمن الوطني بجورجيا.

وسيستمع مجلس الأمن الوطني كل ستة شهور إلى تقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وبرنامج جورجيا الوطني الموحد لمكافحة الإرهاب الدولي.

ومن المهام الأساسية المنوطة بوزارة أمن الدولة بجورجيا كشف أي أعمال إرهابية أو أي محاولات لارتكاب أعمال إرهابية ودرؤها ومنع وقوعها، وكشف الأشخاص المشتبه في تورطهم في الإرهاب، واتخاذ تدابير محددة بموجب القوانين المعمول بها في جورجيا والاتفاقات المعمول بها على الصعيد الدولي.

وتتولى إدارة الدولة للاستخبارات بجورجيا مسؤولية مكافحة الإرهاب في نطاق اختصاصها. وقد استطاعت هذه الإدارة بفضل جهودها العملية كشف عدد من الأشخاص المشتبه في تورطهم في الأنشطة الإرهابية ومن الذين يدعمون أنشطتهم ووضعتهم تحت المراقبة وحددت مراكزهم المالية وهي الآن بصدد مراقبتها.

وتقوم إدارة الدولة للاستخبارات بجورجيا وأجهزة الاستخبارات الشريكة بتبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب بصورة منتظمة.

الفقرة الفرعية (ب)

يفرد القانون الجنائي الجورجي فصلا خاصا لجريمة الإرهاب. وهذا الفصل هو "الفصل ٣٨ - الإرهاب" الذي يضم تسع مواد تتناول كل منها جريمة إرهابية معينة والعقوبة المطابقة لها:

جريمة بموجب المادة ٣٢٣ (العمل الإرهابي) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، أو ٨ سنوات و ١٥ سنة، أو ١٠ سنوات و ١٧ سنة، أو ١٥ و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة؛

جريمة بموجب المادة ٣٢٤ (الإرهاب التكنولوجي) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة؛

جريمة بموجب المادة ٣٢٥ (الاعتداء على مسؤول سياسي جورجي) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة؛

جريمة بموجب المادة ٣٢٦ (الاعتداء على شخص أو مؤسسة تتمتع بحماية دولية) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة؛

جريمة بموجب المادة ٣٢٧ (تكوين منظمة إرهابية أو قيادتها أو المشاركة فيها) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة أو بين ٥ و ١٠ سنوات؛

جريمة بموجب المادة ٣٢٨ (الانضمام وتقديم المساعدة إلى منظمة إرهابية تابعة لدولة أجنبية أو منظمة تسيطر عليها دولة أجنبية) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٥ سنة.

جريمة بموجب المادة ٣٢٩ (أخذ الرهائن لأغراض إرهابية) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٧ سنوات و ١٣ سنة، أو ٨ سنوات و ١٥ سنة، أو ١٢ و ٢٠ سنة؛

جريمة بموجب المادة ٣٣٠ (حيازة أشياء ذات أهمية استراتيجية أو خاصة أو حجزها لأغراض إرهابية) - تُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة؛

جريمة بموجب المادة ٣٣١ (البلاغ الكاذب بشأن الإرهاب) - تُعاقب بغرامة مالية أو بعمل إصلاحي تتراوح مدته بين سنة وسنتين أو بالسجن لمدة ثلاث شهور على ألا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات.

الفقرة الفرعية (ج)

ينص قانون الإجراءات الجنائية بجورجيا على مجموعة من التدابير الفعالة لتجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية، منها على سبيل الذكر لا الحصر فرض الحجز على الحسابات المصرفية. ويفرض الحجز على الأصول (الحسابات المصرفية) متى تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية وكضمان ضد أي تدابير قسرية جنائية. وترد تفاصيل إجراء الحجز على الأصول (الحسابات المصرفية) في المواد ١٩٠-٢٠١ من القانون الجنائي الجورجي. ولا يفرض الحجز على الأصول (الحسابات المصرفية) إلا بأمر قضائي صادر في دعوى جنائية معروضة على المحكمة. ويصدر هذا الأمر بناء على طلب يقدمه لهذه الغاية الباحث أو المحقق أو المدعي العام. ويتم وقف المعاملات الإيداعية بمجرد حجز الودائع النقدية، مما يفضي إلى تجميد الحسابات.

ولدى وزارة المالية بجورجيا قائمة بالمنظمات والأفراد المشتبه في تورطهم في الإرهاب. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن وزير المالية قد أصدر أمرا خاصا يحظر فيه أي شكل من أشكال التعاون مع المنظمات أو الأفراد الذين لهم ارتباط بالأنشطة الإرهابية. وينبغي الإشارة على وجه الخصوص إلى أن الحكومة قد أمسكت عن منح التصاريح الخاصة بتحصيل الصدقات والمنح لتلك المنظمات وهؤلاء الأفراد. وعلاوة على ذلك، تتخذ تدابير لكفالة عدم مشاركة تلك المنظمات وهؤلاء الأفراد في تنفيذ أي مشروع دولي.

وكما أشير إلى ذلك في الفقرات الفرعية السابقة، فإن العمل الإرهابي يعتبر جريمة. ويعتبر جريمة منذ مرحلة المحاولة والإعداد (المادة ١٨-١٩). وعلاوة على ذلك، يعاقب القانون الجنائي الجورجي (الفصل ٢٣ من القانون الجنائي) على الاشتراك في أي جريمة (بما في ذلك جريمة الإرهاب). ولذلك، فإن القانون الجورجي يحظر ويعاقب تقديم المساعدة للإرهابيين والتحريض على الإرهاب، كيفما كانت تجلياته، بما في ذلك من خلال توفير الأصول المالية والوسائل الاقتصادية.

وعملا بـ ''الخطة المشتركة بين الدول لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ وبرنامج مجلس وزراء داخلية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب والتطرف الدوليين بحلول عام ٢٠٠٣''، بحثت جورجيا سبل تنفيذ تدابير البحث العملي والتدابير الوقائية المتفق عليها في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ لكشف الأشخاص الذين اشتركوا في منظمات أو جماعات إرهابية أو غيرها من المنظمات أو الجماعات المتطرفة أو في عمليات لتداول الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المخدرات أو العملات المزيفة بصورة غير مشروعة، وإحالتهم على العدالة.

الفقرة ٢ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

إن وجود قاعدة قانونية مواتية من شأنه أن يسهم إلى حد بعيد في نجاح الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ويفرد القانون الجنائي الجورجي فصلا خاصا لجريمة الإرهاب يحدد فيه العقوبة على مختلف أشكال الأعمال الإرهابية. وبموجب القانون الجنائي الجورجي، يندرج الإرهاب ضمن فئة الجرائم الخطيرة للغاية ويعاقب بأشد العقاب.

ولا يقتصر القانون الجنائي الجورجي على معاقبة العمل الإرهابي بوصفه جريمة بالمعنى العام تتجلى في تهديد حياة البشر وإلحاق الأضرار بالممتلكات أو أي عاقبة من العواقب الوخيمة الأخرى، بل يميز أيضا بين أشكال الإرهاب حسب الوسائل والمرافق المستخدمة والعواقب الناجمة عنها ومدى تنظيمها ويحدد عقوبات مطابقة لها. ومن هذه الأشكال الإرهاب التكنولوجي أي الإرهاب باستخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية أو إشعاعية أو كيماوية أو جرثومية (بيولوجية) أو أي مكون من مكوناتها، أو كائنا مجهريا من الكائنات المسببة للأمراض، أو مادة إشعاعية أو أي مادة من المواد الأخرى التي تُشكل خطرا على صحة الإنسان؛ والاعتداء على مسؤول سياسي في جورجيا؛ والاعتداء على شخص أو مؤسسة تتمتع بحماية دولية؛ وحيازة شيء له أهمية استراتيجية أو خاصة أو حجزه لأغراض إرهابية، وما إلى ذلك.

ويولي القانون الجنائي الجورجي اهتماما للقضايا المتعلقة بالمشاركة في الجماعات الإرهابية المنظمة. وتضم هذه الجريمة عدة عناصر منها تكوين منظمة إرهابية أو قيادتها، والمشاركة في منظمة

إرهابية، والانضمام إلى منظمة إرهابية تابعة لدولة أجنبية أو تسيطر عليها دولة أجنبية وتقديم المساعدة لها. ويفرض القانون الجنائي عقوبة قاسية على كل جريمة من هذه الجرائم المنظمة. أما عن الثغرات القانونية القائمة فيما يتعلق بإمداد الجماعات الإرهابية بالأسلحة، فنود الإشارة إلى أن القانون الجنائي الجورجي يتناول القضايا المتصلة بالأسلحة بصورة عامة.

ويعاقب القانون على شراء الأسلحة وحيازتها وحملها وصنعها وشحنها وإيصالها بصورة غير قانونية. كما يعاقب على كل عمل يتصل بالأسلحة قد يكون الهدف منه ارتكاب أفعال إرهابية. ومن هذه الأعمال تحضير الأسلحة النووية، وتصدير التكنولوجيا بصورة غير قانونية، وتوفير المعلومات أو الخدمات العلمية والتقنية المستخدمة لصنع أسلحة الدمار الشامل، وحيازة الأسلحة أو انتزاعها بغرض الاختلاس؛ والإهمال في حفظ الأسلحة، وإعداد أسلحة الدمار الشامل وشراؤها وبيعها، وما إلى ذلك.

ويمكننا أن نقول، بعد هذا البيان القانوني الموجز، بأن التشريع الجورجي الحالي يتضمن القاعدة القانونية اللازمة لمكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية (ب)

تقوم جورجيا وأجهزة الاستخبارات في الدول الشريكة بتبادل المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة لمنع وقوع أي أعمال إرهابية.

الفقرة الفرعية (ج)

تنظم الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب القضايا المتصلة بتسليم الإرهابيين. ولذلك، فإن جورجيا، التي انضمت إليها، تلتزم برفض منح اللجوء للإرهابيين وتحتكم إلى أحكام الاتفاقية لمقاضاتهم. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جورجيا تلتزم بالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي تحدد بقدر أكبر من التفصيل مبادئ تسليم المجرمين وتعتبر من بين أنجح الاتفاقات الإقليمية التي لا تقتصر عضويتها على الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون جورجيا المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب، "لا يجوز منح الجنسية لرعايا أجانب تتعارض معتقداتهم وأنشطتهم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومصالح جورجيا القومية". وتنص الفقرة ٣ من المادة ذاتها على أن "قرار منح اللجوء يقره رئيس جورجيا". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من هذا القانون على أنه "يجوز منع أحد الرعايا الأجانب أو عديمي الجنسية من الدخول إلى جمهورية جورجيا، في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكب جريمة ضد السلام والبشرية؛

(ب) إذا ارتكب جريمة خطيرة في السنوات الخمس الماضية؛

(ج) إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على أمن الدولة أو حماية النظام العام؛

(د) إذا كان ذلك ضروريا لحماية حقوق رعايا جمهورية جورجيا وغيرهم من الرعايا ومصالحهم المشروعة؛

(هـ) إذا كان معرضا لعمل موجه ضد جمهورية جورجيا؛

(و) إذا كان ذلك ضروريا لحماية الصحة العامة؛

(ز) إذا كان قد انتهك خلال فترة إقامته السابقة بجمهورية جورجيا مقتضيات القانون هذا أو غيره من القوانين المعمول بها في جمهورية جورجيا؛

(ح) إذا قدم معلومات خاطئة عن نفسه لدى تقديمه طلبا لدخول جمهورية جورجيا؛

(ط) في الحالات الأخرى التي يُحددها قانون جمهورية جورجيا".

ورهنا بالفقرة ٣ من المادة ٢٤ من القانون المذكور فإنه: "يجوز منع أحد الرعايا الأجانب من مغادرة جمهورية جورجيا، في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت مغادرته تضر بمصالح الأمن القومي حتى زوال هذه الظروف؛

(ب) إذا كان مشتبها في ارتكابه جريمة أو متهما بارتكابها حتى انتهاء الإجراءات القانونية؛

(ج) إذا أدين بارتكاب جريمة حتى انتهاء الفترة المحكوم بها عليه أو إلغاء الحكم؛

(د) في الحالات الأخرى التي يحددها قانون جمهورية جورجيا".

وتُحدد الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذا القانون الحالات التي يجوز فيها طرد شخص ما من إقليم جورجيا: "يجوز طرد الرعايا الأجانب، وكذا العديمي الجنسية الذين يقيمون في إقليم جورجيا من جمهورية جورجيا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن هناك أسباب لاستمرار إقامتهم في جمهورية جورجيا؛

(ب) إذا دخلوا إلى إقليم جورجيا وأقاموا فيه بصورة غير قانونية؛

(ج) إذا كانت إقامتهم في جمهورية جورجيا تخل بالأمن القومي والنظام العام؛

(د) إذا كان ذلك ضروريا لحماية الصحة العامة وحقوق رعايا جورجيا وغيرهم من الرعايا الذين يعيشون في إقليم جورجيا ومصالحهم المشروعة؛

(هـ) إذا كانوا ينتهكون بصورة متعمدة ومنتظمة القوانين المعمول بها في جمهورية جورجيا؛

(و) في الحالات الأخرى التي يحددها قانون جمهورية جورجيا".

وبموجب المادة ذاتها، اعتمد رئيس جورجيا في مرسومه المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ القاعدة التنظيمية لترحيل الرعايا الأجانب من جورجيا.

الفقرة الفرعية (د)

تنص المادة ٣٢٦ من القانون الجنائي الجورجي على سُبُل الانتصاف المتاحة لحماية الرعايا الأجانب من الأعمال الإرهابية في إقليم جورجيا. وتستند جورجيا في هذا المجال إلى الأحكام الواردة في عدد من الاتفاقات الدولية. وينبغي الإشارة كذلك إلى بدء اتخاذ إجراءات محلية لانضمام جورجيا إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

وزادت الأعمال الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر تأكيد ضرورة قيام الجهاز الخاص لحماية الدولة بجورجيا بتعزيز سلامة الأشخاص والممتلكات المشمولة بالحماية وكشف أي أعمال إرهابية أو أي أعمال تخريبية محتملة ودرئها في المراحل الأولى من نشوئها. ولهذه الغاية، بذلت الجهود التالية:

اتخذت تدابير أمنية مشددة لحماية رئيس جورجيا وغيره من الأشخاص المتمتعين بالحماية. وعززت المراقبة على أنشطة الأشخاص وجماعات الأشخاص الذين يوجهون، بصورة صريحة أو ضمنية، تهديدات إلى الرئيس وإلى غيره من المسؤولين الحكوميين بجورجيا.

ووُضعت الوحدة الخاصة التي تندرج ضمن الوحدة التنفيذية الفرعية في حالة تأهب قصوى وتم تكثيف اجتماعاتها مع المسؤولين الأمنيين التنفيذيين للتبكير بكشف أي أعمال إرهابية أو تخريبية تستهدف ممتلكات ذات أهمية استراتيجية في إقليم جورجيا تحظى بحماية إدارة حماية الدولة الخاصة ومنع وقوعها.

وتم تعزيز الحماية المادية للممتلكات التابعة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جورجيا والمناطق المجاورة لها لمنع أي أعمال غير قانونية تستهدفها. وعلاوة على ذلك، تم تعزيز المراقبة لحماية المسؤولين الدبلوماسيين الوافدين من البلدان التي أيدت صراحة حملة مكافحة الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتبادل الجهاز الخاص لحماية الدولة بجورجيا والدائرة الأمنية بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بجورجيا المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة ومستمرة لكفالة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب تنفيذا فعالا.

الفقرة الفرعية (هـ)

ظهر الإرهاب في جورجيا في التسعينات من القرن الماضي. و لم يكن الوضع قبل ذلك خطيرا للغاية في بلدنا. ولذلك، فإن الإطار القانوني كان ضعيفا ويطغى عليه طابع العموميات. والقانون الجنائي السابق الذي كان ساريا في جورجيا قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ يفصل بين العمل الإرهابي، بموجب مادة بعينها (المادة ٦٧) والعمل الإرهابي الذي يستهدف ممثل إحدى الدول الأجنبية بموجب المادة ٦٨. وثمة جرائم تنطوي على عناصر الإرهاب تنتشر في مختلف فصول القانون (من قبيل أخذ الرهائن) وتفتقر إلى ما تنطوي عليه الجرائم الآن من آثار.

وعلى أثر محاولة القتل الإرهابية التي استهدفت رئيس جورجيا في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، أقر البرلمان الجورجي قانون تعزيز مكافحة الإرهاب في ٢٠ شباط/فبراير من نفس السنة. وقد شدد هذا القانون العقوبات المفروضة على الأعمال الإرهابية إلى حد بعيد.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، سنَّت جورجيا القانون الجنائي الجديد الذي يتناول الإرهاب في فصل من تسع مواد وهو ما يدل بوضوح على أن جورجيا تجري تعديلات تشريعية إيجابية وهامة لتعزيز جهود مكافحة الإرهاب. ولذلك، فقد توفرت لدى سلطات إنفاذ القوانين قاعدة قانونية فعالة لمكافحة هذا الخطر العالمي.

وخلال السنوات القليلة الماضية، فصلت المحاكم الجورجية في عدد من القضايا المتعلقة بأعمال إرهابية ضد شخصيات عامة بارزة، نذكر منها على وجه الخصوص العمل الإرهابي المتعمد الذي أودى بحياة اللواء جيا غولوا، نائب وزير الشؤون الداخلية بجورجيا في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤. والعمل الإرهابي الذي استهدف السيد جيا شانتوريا، زعيم الحزب الديمقراطي الوطني بجورجيا، والذي أودى بحياته في ٣ كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة. والعمل الإرهابي الذي أودى بحياة سوليكو خابيشفيلي، نائب رئيس مؤسسة إدوارد شيفرنادزه "البعث والديمقراطية"، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ومحاولة القتل الإرهابية التي استهدفت رئيس جورجيا إدوارد شيفرنادزه في ٢٩ آب/أغسطس من نفس السنة.

وللبت في هذه الجرائم، عقدت المحكمة العليا بجورجيا جلسة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وحكمت على المدعى عليه تيمور خاششفيلي بخمس عشرة سنة سجنا، وجيورجي غيلاشفيلي بأربع عشرة سنة سجنا، وغوشا غيلاشفيلي بأربع عشرة سنة سجنا وغوشا تيدياشفيلي بخمس عشرة سنة سجنا. وينبغي الإشارة إلى أن القانون الجنائي الجورجي المعمول به وقت ارتكاب الجرائم المذكورة كان ينص على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس عشرة سنة.

وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، كانت هناك محاولة أخرى لقتل رئيس جورجيا إدوارد شيفرنادزه أودت بحياة حراس الرئيس. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بتت المحكمة العليا في

جورجيا في هذه الجريمة وحكمت على المدعى عليه زوراب إيجيبايه بالسجن لمدة ٢٠ سنة وهي أقصى مدة بموجب القانون الجنائي المعمول به حاليا في جورجيا. وفي هذا الإطار، يجب أن نضع في اعتبارنا بأنه لم يحكم بالسجن مدى الحياة على أي محاولة من محاولات القتل. فقد حكم على بوندو تودوا ونوغزار شوخوا اللذين أدانتهما المحكمة العليا بالجريمة نفسها بالسجن لمدة ١٩ سنة. وحكم على غيرونتي كوباليا بالسجن لمدة ١٤ سنة.

الفقرة الفرعية (و)

تلتزم جورجيا بعدد من الاتفاقات الدولية من قبيل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية المجلس الأوروبي لتسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المدانين، واتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب. وعلاوة على ذلك، انضمت جورجيا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وانضمت جورجيا كذلك إلى البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وعلاوة على ذلك، وقّعت جورجيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي تعتزم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل أموال عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها. ومن المقرر التصديق على هذه الصكوك الدولية في أقرب وقت ممكن.

ووفقا للقانون الجورجي المتعلق بالاتفاقات الدولية، فإن الاتفاقات الدولية التي تُشكل جورجيا طرفا فيها تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الجورجي. وعلاوة على ذلك وبموجب القانون ذاته وقانون جورجيا المتعلق بالأوامر التشريعية ودستور جورجيا، فإن الاتفاق الدولي الذي تُشكل جورجيا طرفا فيه له الأسبقية على القوانين الأخرى ما دام لا يخالف دستور جورجيا.

وينبغي أيضا الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود أي اتفاق دولي للتعاون في المسائل الجنائية بين جورجيا وبلد مُعيَّن، أو إذا لم يكن الاتفاق ينص على قاعدة إجرائية محددة، تُنظم جورجيا تلك العلاقات استنادا إلى الفصل ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بجورجيا (العمل المشترك بين القاضي والمدعي والمحقق لتقديم المساعدة القانونية للهيئات المختصة والمسؤولين المختصين من الدول الأجنبية).

ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية بجورجيا والاتفاقات الدولية التي تُشكل جورجيا طرفا فيها، تقدم المساعدة إلى مختلف البلدان في المسائل الجنائية من خلال مكتب المدعي العام لجورجيا حيث تعمل إدارة العلاقات الدولية لهذا الغرض خصيصا.

وتستند إدارة العلاقات الدولية، في تعاملها مع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، إلى أحكام الاتفاقات الدولية التي تُشكل جورجيا طرفا فيها بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٩٣ المتعلقة بالمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية، وإلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، في تعاملها مع البلدان غير الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وعلاوة على ذلك، قد تنطبق اتفاقات دولية أخرى على علاقات محددة إذا اقتضى الأمر ذلك، بناء على اتفاق الطرفين.

الفقرة الفرعية (ز)

فيما يتعلق بجهود المراقبة الجمركية لمنع حركة الإرهابيين، يجب أن نشير إلى أن الحكومة المركزية بجورجيا يساورها قلق بالغ إزاء هذا الأمر وتجد صعوبة متزايدة في التحكم في حالة الفوضى والتمرد العامة في الأراضي غير الخاضعة لسيطرتها في جمهورية أبخازيا وساماشبلو المستقلة (مقاطعة جنوب أوسيتيا المستقلة سابقا). ونتيجة فشل الجهود المبذولة لفرض رقابة جمركية على هذه الأراضي، فإن أفراد الجماعات الإرهابية وتجار الأسلحة والمخدرات يصولون ويجولون فيها بحرية.

وفيما يتعلق بإجراءات إصدار وثائق تحديد الهوية لتأمين الرقابة على حركة الإرهابيين ومنع تزوير هذه الوثائق، نود الإشارة إلى أن إدارة الجوازات والتأشيرات وتسجيل السكان التابعة لوزارة الخارجية تصدر بطاقات الهوية استنادا إلى مكان الإقامة. بيد أن الآلية المعتمدة حاليا لحماية بطاقات الهوية والجوازات من التزوير غير كافية ولا بد من إدخال تعديلات عليها على وجه السرعة. ولهذه الغاية، طرحت وزارة الخارجية مناقصة لوضع آلية جديدة لكفالة عدم تزوير الجوازات وبطاقات الهوية.

ولضمان سلامة النقل الجوي، اتخذ مزيد من التدابير الأمنية لحماية الشحنات والأمتعة والبريد ومختلف اللوازم المحمولة على متن الطائرات ووضع الشحنات والبريد تحت الرقابة.

وإثر أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، شددت الهيئة المسؤولة عن سلامة جميع المطارات والوكالات التجارية التدابير التنظيمية والعملية وفقا لمعايير الطيران المدني واستنادا إلى خصوصيات الوضع الخطر. وقد اتخذت هذه الهيئة على وجه الخصوص الإجراءات التالية:

- تنقيح ومراجعة برنامج الإجراءات التشغيلية المتعلقة بسلامة الطيران الخاصة بالشاحنين؛

- فرض مراقبة صارمة على بطاقات تحديد الشحنات والأمتعة المسجلة وحقائب اليد؛
- التركيز على التطابق بين عدد بطاقات الركوب وعدد المسافرين على متن الطائرة؛
- تعزيز الرقابة على الشحنات والأمتعة المسجلة وتقييد وصول الأفراد إليها لمنع وضع أي جهاز فيها بغرض القيام بعمل تخريبي. وتشتمل هذه الرقابة على فرض تدابير أمنية منذ مرحلة حفظ وتسجيل الأمتعة حتى مرحلة نقلها إلى الطائرة (بما في ذلك في منطقة تصنيف الأمتعة).

ولكفالة فعالية عمليات التفتيش، تعتمد المطارات والوكالات على طريقتين أساسيتين هما:

- التفتيش اليدوي باستخدام جهاز محمول لكشف المعادن؛
- التفتيش الشامل باستخدام معدات ثابتة.

ويعمل أخصائيو الطيران المدني حاليا من أجل إيجاد تدابير أمنية إضافية.

الفقرة ٣ من المنطوق

الفقرة الفرعية (أ)

يجري بانتظام إطلاع الدول الشريكة على أعمال وتحركات الإرهابيين والجماعات الإرهابية وعمليات الاتجار بالأسلحة التي يضطلعون بها ومرافق الاتصالات والتكنولوجيات التي يحوزونها.

الفقرة الفرعية (ب)

تلقت وزارة العدل بجورجيا عن طريق وزارة الخارجية الاستبيان الذي قدمته لها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والوضع الحالي للتعاون الدولي في جورجيا. وقد ردت وزارة العدل على المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها.

الفقرة الفرعية (ج)

سعيا للحفاظ على الاستقرار ومنع وقوع أي أعمال إرهابية في جورجيا، أمر وزير الدفاع باتباع نظام عمل خاص داخل وزارته. فقد قامت وزارة الدفاع على وجه الخصوص بدمج وحدة من الضباط والمدنيين تعمل على مدار الساعة في الوحدات العسكرية. واتخذت ما يلزم من التدابير لتحسين قدرة الضباط والعساكر على الرد السريع. واتخذ قرار بإيلاء مزيد من الاهتمام لعمليات مكافحة الإرهاب خلال التدريبات العسكرية. كما أُمِرت وحدة الرد السريع بالبقاء في حالة

تأهب شديد. وتبذل الجهود لتعزيز التعاون مع الخبراء العسكريين في البعثات الدبلوماسية الأجنبية بجورجيا لتيسير تبادل المعلومات في هذا المجال.

واستجابة لتوصية قدمها فريق من الخبراء الأجانب، بدأت وزارة الدفاع مساعيها لتحديث الوحدات العسكرية الخاصة تمشيا مع المعايير الغربية. وفي هذا الإطار، تجري اتصالات وثيقة مع وزارتي الدفاع في الولايات المتحدة وجمهورية تركيا.

الفقرة الفرعية (د)

ترى حكومة جورجيا أن الإرهاب ليس مشكلة محلية فقط. فهو مشكلة تنطوي على خطر عام متزايد لا يُهدد فرادى البلدان فحسب، بل المجتمع الدولي بأكمله. والإرهاب لا يعترف بالحدود. ولذلك، فإن جورجيا تلتزم بأن تنضم دونما تأخير إلى الاتفاقات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب وبالتعاون مع غيرها من البلدان لتوفير المساعدة اللازمة لها في هذا المجال وتحسين فعالية الجهود التي تبذلها لمكافحة الإرهاب على الصعيد المحلي.

الفقرة الفرعية (و)

يخضع مجال اللاجئين لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وقانون جورجيا المتعلق باللاجئين (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨). والجهة المسؤولة عن تنفيذ هذين الصكين هي وزارة اللاجئين والإقامة بجورجيا.

وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن حكومة جورجيا وغيرها من الهيئات الدولية المختصة تحل القضايا كيفما كانت استنادا إلى مبدأ سيادة القانون وفي تقيد تام بالإجراءات القانونية وتبذل في الوقت ذاته كافة الجهود حتى لا تنتهك، بحجة مكافحة الإرهاب، حقوق اللاجئين التي تلتزم بها جورجيا بموجب الاتفاقات الدولية.

ورهنا بقواعد القانون الدولي والقوانين الوطنية المعمول بها والمعايير الدولية، لا يمنح مركز اللاجئ لأي شخص إلا بعد الحصول على معلومات وافية عنه تفيد بأنه لم يشارك في أي نشاط إرهابي و لم يشجع على ارتكاب أي عمل إرهابي.

الفقرة الفرعية (ز)

الجهود التي تبذلها السلطات الجورجية المختصة بوجه عام، ووزارة أمن الدولة بجورجيا بوجه خاص، لمنع تسلل الإرهابيين إلى جورجيا خلف قناع اللاجئين أو المشردين تنظمها الصكوك القانونية المعمول بها (بخلاف الصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)) المنصوص عليها في القانون الجورجي المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب (٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وترد القاعدة القانونية التي تستند إليها جورجيا لترحيل الأشخاص المشتبه في تورطهم في أي نشاط من هذا

النوع في المرسوم رقم ١١١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ المتعلق بالنظام المؤقت لترحيل الرعايا الأجانب من جورجيا. وعلاوة على ذلك، تلتزم جورجيا بتنفيذ الاتفاقات في إطار رابطة الدول المستقلة وهذه الاتفاقات هي اتفاقية مينسك المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمدنية والأسرية والاتفاق (الموقّع في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥) المتعلق بالتعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وسائر البروتوكولات الموقّعة ذات الصلة. وتتيح هذه الاتفاقات للسلطات الجورجية المختصة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع غيرها من السلطات لمكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم ذات الطابع الدولي.

أمثلة على الإجراءات التي اتخذتها الدولة في هذا الصدد

فيما يلي بعض الأمثلة عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها وزارة الأمن القومي بجورجيا:

- ترحيل ٢٦٣ من الرعايا الأجانب من جورجيا منذ ١٩٩٨.

- أيار/مايو ١٩٩٩- حاولت جماعة من الأشخاص القيام بانقلاب من خلال تصفية رئيس جورجيا والإطاحة بالهيكل الدستوري لجورجيا باستخدام القوات المسلحة. والشخص الذي كان ينظم هذه الجماعة ويدعمها ماليا هو أ. جيورغادزي الذي كانت وزارة الداخلية تبحث عنه.

  وفشلت محاولة الانفلات نتيجة التدابير المضادة التي اتخذت.

- في حزيران/يونيه ٢٠٠١، ألقى حرس الحدود القبض في منطقة ميستا على ١٣ شخصا حاولوا عبور الحدود بصورة غير قانونية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رحل هؤلاء إلى روسيا (اتفاقية مينسك المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمدنية والأسرية).

- تلقت وزارة الأمن القومي معلومات تفيد بأن مواطنا من أحد البلدان المجاورة قد قام بتهريب جهاز للتفجير. وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة، ألقى مركز مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الأمن بجورجيا القبض على هذا الشخص وسلم لاحقا إلى بلده حيث أقيمت دعوى جنائية ضده.

- تلقت وزارة الأمن القومي معلومات عن شخص يحمل بطاقة هوية من بلد أوروبي تشكل إقامته في جورجيا انتهاكا لقوانين التأشيرة ويتعاون مع جماعة مشتبه في تورطها في نشاط إرهابي. وبفضل التدابير المضادة التي اتخذت، ألقي القبض على هذا الشخص وسلم إلى مركز مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الأمن بجورجيا. وسلم لاحقا بعد إطلاع دوائر الاستخبارات الخاصة بالدولة الأجنبية على الوقائع.

- بناء على معلومات مخابراتية ألقي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ القبض على جماعة من المواطنين الجورجيين لمحاولتهم بيع مادة إشعاعية تعرف باسم ''سيزيوم ١٣٧''. وحجزت حاويتان من المادة الإشعاعية وأحيل الأشخاص المشتبه بهم إلى العدالة.

- حجزت مصالح الأمن حوالي ٣,٧ كيلو غرام من اليورانيوم في عمليات قامت بها في شباط/فبراير ١٩٩٨ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وتموز/يوليه ٢٠٠١. وأقيمت دعاوى جنائية ضد الأشخاص المتورطين في العمليات الثلاث.

- في أيار/مايو ٢٠٠٠، ألقي القبض على مواطن جورجي حاول بيع مادة إشعاعية تعرف باسم ''البلوتونيوم''. وحجزت أقراص تحتوي على البلوتونيوم.

- في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ألقي القبض على مواطن من بلد مجاور بينما كان يُهرِّب إلى جورجيا مادة إشعاعية تعرف باسم ''اليورانيوم'' لبيعها. وقد أقيمت دعوى جنائية ضده.

- تلقى مركز مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الأمن بجورجيا معلومات عن مواطن أجنبي كان ينوي أخذ ممثل دبلوماسي أجنبي لدى جورجيا رهينة للانتقام منه. وقد اتخذت التدابير المضادة اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة.

وتجسد هذه الأمثلة تعاون جورجيا النشط مع مختلف دوائر الاستخبارات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والتدابير الخاصة.

٤ - المساعدة

لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، يجدر تقديم المساعدة إلى جورجيا في المجالات التالية:

- استحداث تكنولوجيات إلكترونية متقدمة في مجال مكافحة الإرهاب لإنشاء قاعدة بيانات في هذا الصدد؛

- توفير مرافق لتحديد المتفجرات وإزالة الألغام (عمال آليون)؛

- توفير معدات وذخائر خاصة بأجهزة تعطيل الألغام؛

- توفير مرافق متقدمة لتحديد مصادر المتفجرات والمواد النووية ومصادر التأين؛

- توفير مرافق لكشف المخدرات؛

- توفير المساعدة والتدريب في المجالين العلمي والمنهجي؛

- تقديم مساعدة فعالة في ترتيب حلقات عمل دولية لتبادل الخبرات المتاحة مع البلدان التي لها باع كبير في مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم الدولية؛

- ترتيب حلقات عمل بمشاركة ممثلين من هياكل إنفاذ القوانين بجورجيا وأخصائيين من الهياكل الأجنبية المناظرة لزيادة تحسين كفاءة الموظفين وتعزيز التنسيق بين دوائر الاستخبارات في البلدان الصديقة. وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه من المسعف تزويد المصالح المختصة بالمعلومات/والاستخبارات المتعلقة بطرق وسبل مكافحة الإرهاب؛

- ويكمن التحدي الكبير الذي تواجهه جورجيا لتسوية قضايا السلامة من المواد الإشعاعية والكيماوية في البلد في أن جورجيا لا تستطيع التخلص من النفايات الصناعية الخطرة ومن التوكسينات التي انتهت مدتها. فليست هناك أي حقول لدفن هذه النفايات والمواد في جورجيا. ولذلك، يحتفظ بالسقاطات السمية والمبيدات التي انتهت مدتها في مختلف المؤسسات على مدى سنوات طويلة (ولا تُراعى في ذلك غالبا قواعد السلامة). وتُدفن هذه النفايات أحيانا في مدافن القمامة المنزلية، مما يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة. ولا توجد في البلد أي أماكن لدفن السقاطات الإشعاعية التي تُشكل أيضا مشكلا يهدد سلامة البشر.

Annex 1

Designated Contact Points

GEORGIA

1. Contact point in the Permanent Mission of Georgia to the UN:

The Permanent Mission of Georgia to the United Nations

Contact person: Mr. George Volski, Deputy Permanent Representative

Address: One United Nations Plaza, 26 Floor,
New York, NY 10017
Tel: (212) 7759 1949
Fax: (212) 759 1832

2. Contact person in Georgia:

The National Security Council of Georgia

The National Counter-terrorism Commission

Contact person: Irakli Alasania

Address: 7 Ingorokva St., Tbilisi 380034
Tel: (995 32) 932 322
Fax: (995 32) 989 972
E-mail: ssi@gol.ge

Annex 2

1. Agreement between Georgia and the Republic of Uzbekistan on Legal Assistance and Legal Relations over Civil, Family and Criminal Matters. Signature date and place: 28.05.96, Tbilisi. Effective date: 03.11.96.

2. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Uzbekistan on the Exchange of Legal Information. Signature date and place: 03.02.2000, Tashkent.

3. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Uzbekistan on Cooperation for the Suppression of Crime. Signature date and place: 03.02.2000, Tashkent. Being partly fulfilled. Signatories: B. Gulua; M. Zhurumbekov. Ratification/approval date: - ; Effective date: 04.09.95.

4. Agreement between the Republic of Georgia and Ukraine on Legal Assistance and Legal Relations over Civil and Criminal Matters. Signature date and place: 09.01.95, Tbilisi. Effective date: 06.12.96. Signed for and on behalf of Georgia by A. Chikvaidze, Minister of Foreign Affairs of Georgia.

5. Agreement between the Government of Georgia and the Government of Turkmenistan on the Exchange of Legal Information. Signature date: 20.03.1996. Signed on behalf of Georgia - by T. Ninidze, Minister of Justice, and on behalf of Turkmenistan - by Batir Sarjaev, Chairman of the Cabinet of Ministers.

6. Agreement between the Government of Georgia and the Government of Turkmenistan on Mutual Legal Assistance on Criminal Matters. Signature date: 20.03.1996. Effective date: 23.01.1999. Signed on behalf of Georgia - by T. Ninidze, Minister of Justice, and on behalf of Turkmenistan - by Batir Sarjaev, Chairman of the Cabinet of Ministers.

7. Agreement between the Prosecutor's Office of Republic of Georgia and the Prosecutor's Office of the Russian Federation on Legal Assistance and Cooperation. Signature date and place: 20.05.95, Moscow and 21.05.93 in Tbilisi, Put into effect on the date of signature.

8. Agreement between the Prosecutor's Office of Republic of Georgia and the Prosecutor's Office of the Russian Federation on the Exchange of Legal Information. Signature date and place: 23.06.94, Moscow. Put into effect on the date of signature. Signed on behalf of Georgia - by T. Ninidze, Minister of Justice, and on behalf of the Russian Federation - by G. S. Kuznetsov, Deputy Minister for Cooperation with the CIS Parties.

9. Agreement between the Republic of Georgia and the Russian Federation on Legal Assistance and Legal Relations over Civil, Family and Criminal Matters. Signature date and place: 15.09,95 in Tbilisi. Subject to ratification. Not ratified by the parties. Signed on behalf of Georgia by Chairman of the Parliament of Georgia - Head of State E. Shevardnadze, on behalf of the Russian Federation - by Chairman of the Council of Ministers - Government of the Russian Federation V. Chernomirdin.

10. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Kirgizstan on the Exchange of Legal Information. Put into force on the date of signature. Signed by I. Menagarishvili and R. Otunbaeva.

11. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Kazakhstan on Legal Assistance and Legal Relations over Civil and Criminal Matters. Tbilisi, September 17, 1996. Ratified by the Parliament of Georgia on 5.03.1997. The note was sent to Kazakhstan on 13.03.97. No information from Kazakhstan.

12. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Kazakhstan on Extradition of Criminals for their Prosecution or Execution of Sentence against them. Tbilisi, September 17, 1996. Ratified by the Parliament of Georgia on 5.03.1997. The note was sent to Kazakhstan on 25.03.97. No information from Kazakhstan.

13. Agreement between the Executive Authority of Georgia and the Government of the Republic of Kazakhstan on Exchange of Legal Information. Tbilisi, October 22, 1998. Signed on behalf of Georgia by Justice Minister L. Chanturia, on behalf of Kazakhstan - by First Vice-minister of Justice M. Vaisov. Put into force

after completion of domestic procedures upon the date of last written notice. Sent to the President's Staff on October 23, 1998. Kazakhstan has completed the procedures. Effective since 02.04.99.

14. Agreement between Georgia and the Republic of Azerbaijan on Legal Assistance and Legal Relations over Civil, Family and Criminal Matters. Signature date: 8.03.1996. Ratified by Georgia on 12.06.1996. Ratified by Azerbaijan on 19.04.1996. Effective since 18.02.1997. Signed on behalf of Georgia by State Minister N. Lekishvili and on behalf of Azerbaijan - by Kuliev.

15. Agreement between the Government of Georgia and the Republic of Azerbaijan on the Exchange of Legal Information. Put into force after completion of domestic procedures. Approved by Decree of June 12, 2000 of the President of Georgia. The note has been sent. Signed on behalf of Georgia by Justice Minister J. Khetsuriani and on behalf of Azerbaijan - Justice Minister S. Gasanova.

16. Agreement between Georgia and the Republic of Armenia on Extradition. Signature place and date: Erevan, 2-3 May, 1997. Put into force after ratification. Ratified by Georgia on April 1, 1998. Signed on behalf of Georgia by State Minister N. Lekishvili.

17. Agreement between Georgia and the Republic of Armenia on Legal Assistance on Criminal Matters. Tbilisi. June 4-5, 1995. Requires ratification. Ratified by Georgia on June 15, 1997. The note was sent to the Embassy of Armenia on 05.06.97. The Department has no information from Armenia. Signed by Minister of Foreign Affairs of Georgia I. Menagarishvili and --.

18. Memorandum of Understanding among the Ministry of National Security of Georgia, the General Prosecutor's Office of Georgia, the Ministry of Internal Affairs of Georgia, the Ministry of Tax Revenues of Georgia and the Association of Senior Police Officers of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Royal Prosecutor's Office of England and Wells, Her Majesty's Customs and Excise Office, the National Subdivision for Crime, and the National Criminal Investigation Office on Cooperation over the Issues of Grave Crime, Organized Crime, Unlawful Circulation of Drugs and Other Issues of Common Interests. Signed on June 23, 2000, Valid since the date of signature. Signed on behalf of Georgia by Deputy Security MinisterT. Grdzelidze, Deputy Minister of Internal Affairs V. Bakuradze, Deputy General Prosecutor A. Baluashvili, and Deputy Minister of Tax Revenues D. Mumladze.

19. Agreement between Georgia and the Republic of Greece on Legal Assistance on Civil and Criminal Matters. Tbilisi. May 10, 1999. Put into force after completion of domestic procedures. The Greek party completed the domestic procedures (The Note 358, May 25, 2000). Ratified by the Parliament of Georgia on June 14, 2000. The Note N11-17/744 was sent on July 4, 2000. Confirmation expected. Signed by Minister of Foreign Affairs of Georgia I. Menagarishvili and Minister of Foreign Affairs of Greece G. Niotisi.

20. Agreement between the Republic of Georgia and the Republic of Bulgaria on Legal Assistance on Criminal Matters. Sophia. June January 19, 1995. Requires ratification. Ratified by the Parliament of Georgia on 02.04.96. Valid since June 6, 1996. Signed on behalf of Georgia by Minister of Foreign Affairs of Georgia I. Menagarishvili and on behalf of Bolgaria --.

21. Agreement between Georgia and the Republic of Armenia on Legal Assistance on Civil, Commercial and Criminal Matters. April 4, 1996, Ankara. Ratified by the Parliament of Georgia on 27.06.96. Turkey completed the procedures on 08.10.97. Valid since January 15, 1998. Signed on behalf of Georgia by Justice Minister T. Ninidze.

22. Agreement between the Executive Authority of Georgia and the Arab Republic of Egypt on Cooperation for the Suppression of Crime. June 3, 1999. Put into force after completion of domestic procedures. Approved by Decree N 482, August 10, 2000 of the President of Georgia. The note has been sent. Signed on behalf of Georgia by Minister of Foreign Affairs Irakli Menagarishvili and on behalf of the Arab Republic of Egypt by Minister of Foreign Affairs Amr Musa.

23. Agreement between the Government of the Republic of Georgia and the Government of the Republic of Uzbekistan on Cooperation for the Suppression of Crime. Signature date and place: 04.09.95, Tashkent. Signatories: B. Gulua; M. Zhurumbekov. Effective since the date of signature.

24. Agreement between the Ministry of Internal Affairs of the Republic of Georgia and the Ministry of Internal Affairs of the Republic of Armenia on Cooperation for the Suppression of Crime. Signature date and place: May 11, 1993. Effective since the date of signature.

25. Agreement between the Government of Georgia and the Government of the Republic of Latvia on Joint Fight against Terrorism, Unlawful Circulation of Drugs and Organized Crime. Signed on October 26, 2001. Enters into force after completion of domestic procedures. Not effective. Signed on behalf of Georgia by K. Targamadze.

26. Convention on the Suppression of the Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, September 23, 1971. Montreal (May 20, 1994). Depositor - the USSR, the USA, and England.

27. Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation (February 24, 1988) appended to the Convention on the Suppression of the Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation adopted on September 23, 1971 in Montreal (March 17, 1999).

28. Convention against Recruitment, Use, Financing and Training of Mercenaries. Depositor - the United Nations (answer expected from the United Nations).

29. Agreement on Combating Crimes and Its Organized Forms between the Governments of the Member States of the Black Sea Economic Cooperation. Effective for Georgia since July 27, 2000.

30. The European Convention on Combating Terrorism (March 15, 2001).

31. Resolution on the Counter-Terrorist Center of the CIS Member States. Sent for ratification on November 20, 2001 (December 1, 2001).

32. The CIS Convention on Legal Assistance and Legal Relations over Civil, Family and Criminal Matters (January 22, 1993, Minsk).

33. The CIS Agreement on Cooperation for Combating Crime between the CIS Member States (November 25, 1998, Moscow). Georgia has not completed domestic procedures yet.

34. Agreement on Cooperation for Combating Terrorism between the CIS Member States (June 4, 1999, Minsk). Georgia has not completed domestic procedures yet.

35. The April 20, 1959 European Convention on Mutual Assistance on Criminal Matters (January 11, 2000).

36. The European Convention on Extradition (September 13, 2001).